باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
قانون
البطاقة الوطنية

(الفصل الاول)
التعاريف والاهــداف

المادة ــ ١ ــ يقصد بالمصطلحات التالية ، لاغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها:

اولاــ الوزارة : وزارة الداخلية .

ثانيا ــ الوزير : وزير الداخلية .

ثالثا ــ المديرية العامة : مديرية الجنسية العامة .

رابعا ــ المدير العام : مدير الجنسية العام .

خامسا ــ المديرية : مديرية الجنسية والمعلومات المدنية.

سادسا ــ العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .

سابعا ــ البطاقة الوطنية : الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص الذي تعود إليه وتمنح للعراقي ، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون.

ثامنا ــ القيد المدني : الوحدة الاساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير بحيث يحتوي المعلومات السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد وفاته ويكون له رقم تعريفي مستقل وغير

قابل للتكرار يمكن للوسيط الالكتروني الوصول لمعلومات القيد المحدد من خلاله.

تاسعا ــ الوسيط الالكتروني: برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لأجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات.

عاشراً ــ المعلومات المدنية : ما يتضمنه القيد المدني المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد مركزه بأسرته .

حادي عشرــ السجل المدني : السجل الأساس المتضمن قيود الأحوال المدنية للعراقيين وهو مصدر رئيس من مصادر معلومات القيد المدني.

ثاني عشرــ السجل الفرعي: السجل الذي يتضمن تفاصيل واقعات المعلومات المدنية للعراقيين.

ثالث عشرــ الواقعة : الحادثة المدنية كالولادة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها .

رابع عشرــ الاسم المجرد : اسم الشخص الذي يميزه عن غيره في الأسرة الواحدة المدون في السجل المدني وقاعدة المعلومات.

خامس عشر ــ الأسرة : المتزوج أو من كان متزوجاً رجلاً أو امرأة أو كليهما وأولادهما والمتعلقون إن وجدوا ويعد بحكم الأسرة لأغراض هذا القانون غير المتزوج الذي سجل بمفرده أو مع متعلقين آخرين في أثناء التسجيل العام في ١٩٥٧/١٠/١٢ أو في أثناء التسجيل الفرعي في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية.

سادس عشرــ رب الأسرة : الزوج او الزوجة عند وفاة الزوج أو أكبر الأولاد سناً أو من ترتضيه الأسرة رباً لها.

سابع عشر ــ المتعلق : كل من كان مسجلاً في صحيفة الأسرة أثناء التسجيل العام أو التسجيل الفرعي من غير أفراد الأسرة نفسها.

ثامن عشر ــ اللقب : اسم الشهرة الذي يعتمده رب الأسرة، المسجل في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية.

تاسع عشر ــ الرقم التعريفي للفرد : الرقم الذي يمنح للعراقي لمرة واحدة فقط من لحظة ولادته ويبقى الى ما بعد وفاته ويكون (رقميا) ومستقلا لا يقبل التكرار يمكن بواسطته تمييز الشخص دون غيره والوصول الى معلومات القيد المدني .

عشرون ــ الرقم التعريفي للأسرة : رقم غير قابل للتكرار يمنح للأسرة الواحدة يميز كل اسرة عن غيرها ويسجل ضمن قيد الفرد في قاعدة البيانات ، ويعد بديلا عن رقم الصحيفة والسجل الخاص بالأسرة ويمكن الوصول اليه بواسطة اي من افرادها المسجلين في النظام والوصول الى جميع افراد الاسرة .

حادي وعشرون ــ الوسائل الالكترونية : اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها .

ثاني وعشرون ــ المعاملات الالكترونية: الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية .

ثالث وعشرون ــ المستندات الالكترونية : المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية

رابع وعشرون ــ نظام معالجة المعلومات : النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً .

خامس وعشرون ــ قاعدة البيانات : مجموعة منظمة من البيانات المرتبطة ببعضها بعلاقات، وتستخدم في تطبيقات متعددة ، وتخزن بشكل مستقل عن البرامج التي تقوم باستخدام هذه البيانات ، ويتم استخدام أساليب شائعة ومحكمة في إضافة بيانات جديدة وفي تعديل واسترجاع البيانات المخزنة فيها .

سادس وعشرون ــ الشبكة المحلية : احدى الوسائل الالكترونية التي يستخدمها نظام معالجة المعلومات لنقل البيانات بسرعة عالية ضمن مساحة جغرافية محددة ، ولأفراد لديهم صلاحية الاستخدام ، وتربط هذه الشبكة مجموعة من محطات العمل تحدد وتدار تحت اشراف المديرية العامة ، بما يُتيح لها تبادل المعلومات ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال ارتباطها هي او اي من وسائلها او وسائطها بالشبكة الدولية (الانترنيت) .

سابع وعشرون ــ نظام المعلومات المدني : نظام متكامل من الوسائل الالكترونية والوسائط الالكترونية ونظم معالجة المعلومات التي تخص الافراد من معلومات الاحوال المدنية (البيانات والواقعات المدنية) ومعلومات السكن ومعلومات الجنسية على شكل قيود مدنية مخزنة في قاعدة بيانات مركزية تتم ادارته وحمايته على المستوى الوطني، بحيث يربط بين المؤسسات الحكومية ضمن شبكة محلية يهدف الى توحيد العمل في مديرية الجنسية ومديرية الاحوال المدنية ومديرية معلومات السكن في مديرية واحدة هي مديرية الجنسية والمعلومات المدنية لغرض اصدار البطاقة الوطنية .

ثامن وعشرون ــ المكلف : المواطن العراقي الساكن داخل العراق ، ممن اتم (١٨) الثامنة عشرة من العمر .

تاسع وعشرون ــ محل السكن او الاقامة : المحل الذي يسكنه المكلف او يقيم فيه .

ثلاثون ــ استمارة السكن او الاقامة : استمارة المعلومات الخاصة بمحل سكن او اقامة المكلف عادة وعنوانه والبيانات الاخرى المتعلقة به او بافراد عائلته المقيمين معه بصورة دائمية او مؤقتة، واستمارة المعلومات الخاصة بتغيير محل السكن او الاقامة .

حادي وثلاثون ــ مكتب معلومات السكن : المكتب الذي يتولى حفظ وتنسيق استمارات السكن المودعة لديه وتأشير تغيير محل سكن العراقي وتزويد الجهات الحكومية بالمعلومات المدنية كلاً أو جزءا وفق احكام هذا القانون.

ثاني وثلاثون ــ السكن المؤقت : السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كالزيارات والتنقلات المختلفة بقصد العودة بعدئذ الى محل السكن الدائم .

المادة ــ ٢ ــ اولاــ يهدف هذا القانون الى ضبط القيود المدنية للعراقيين داخل جمهورية العراق وخارجها وتزويد الجهات الحكومية بالمعلومات المدنية كلاً أو جزءا وفق احكام هذا القانون.

ثانياــ يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية :

أ ــ إنشاء نظام معلومات مدنية لتنظيم قيود العراقيين تجمع معلومات مستند شهادة الجنسية العراقية ومعلومات هوية الاحوال المدنية والمعلومات المدنية الموحدة ومعلومات بطاقة السكن او اية معلومات مستحدثة .

ب ــ تخصيص رقم مدني تعريفي واحد ثابت لكل عراقي ورقم للاسرة العراقية.

جـ ــ اصدار البطاقة الوطنية للعراقي لتحل محل مستند شهادة الجنسية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن .

(الفصل الثاني)

قاعدة المعلومات المدنية

المادة ــ ٣ ــ اولا ــ تستحدث في مديرية الجنسية العامة مديرية تسمى (مديرية الجنسية والمعلومات المدنية) يديرها موظف في الدرجة الثانية او ضابط برتبة عميد في الاقل .

ثانيا ــ تحدد تقسيمات المديرية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ــ ٤ ــ تتولى المديرية المهام الآتية :ــ

أولا ــ انشاء نظام معلومات مدني على الحاسوب الالكتروني وتحدد نوع النظام ومقره وفروعه داخل جمهورية العراق وخارجها .

ثانيا ــ ترحيل قيود الجنسية وقيــود السجلات المدنية للعراقيين وعناوين السكن الى نظام المعلومات المدنية.

ثالثا ــ ربط الارقام التعريفية لافراد الاسرة الواحدة وانشاء قيود متزامنة ومترابطة في قاعدة البيانات لتدوين التوضيحات والتأشيرات التي تخص الاسرة .

المادة ــ ٥ ــ اولاــ تكون جميع المعاملات الالكترونية والمعلومات المدونه في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانوناً ما لم يثبت العكس بقرار قضائي .

ثانيا ــ تُحدث معلومات القيود في نظام المعلومات المدنية بشكل مستمر بما يجعلها مطابقة لواقع الحال .

الفصل الثالث

معلومات السكن

المادة ــ ٦ ــ ترتبط مكاتب معلومات السكن بالشبكة المحلية لنظام المعلومات المدنية .

المادة ــ ٧ ــ يتولى مكتب معلومات السكن ما ياتي :

اولا ــ تسجيل معلومات السكن في نظام المعلومات المدنية وتأييدها وتحديثها .

ثانيا ــ تزويد نظام معلومات السكن بعناوين السكن للافراد المشمولين باحكام هذا القانون.

ثالثاً ــ الاحتفاظ باستمارات السكن السابقة .

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ تتولى مديرية الجنسية العامة توفير الوسائل والوسائط الالكترونية المناسبة لمكاتب معلومات السكن وتأهيل العاملين فيها بما يمكنها من اداء مهامها وفق احكام هذا القانون .

ثانيا ــ للمدير العام تخويل مدير مكتب معلومات السكن بمتابعة وتدقيق معلومات السكن المتداولة عبر الشبكة المحلية.

المادة ــ ٩ ــ أولا ــ يكون لكل شخص مسجل في نظام المعلومات المدنية عنوان يتضمن مكان السكن الذي يقيم فيه بصورة دائمة .

ثانيا ــ يكون عنوان فاقد الاهلية أو القاصر أو المحجور عليه هو عنوان من يقيم معه في حياته اليومية أو من ينوب عنه قانــوناً ويكون عنوان المفقود نفس عنوان من ينوب عنه قانوناً .

ثالثا ــ يكون عنوان الشخص المسجل في نظام المعلومات المدنية هو المعول عليه في جميع المعاملات التي تقتضي اثبات عنوان الفرد فيها وتعد المديرية وتشكيلاتها هي الجهة المختصة بتقديم البيانات

الخاصة بعناوين الافراد الى دوائر الدولة والقطاع العام وفق احكام هذا القانون .

المادة ــ ١٠ ــ اولا ــ يلتزم رب الاسرة بالاخبار عن عنوان سكنه وأسرته وعليه تدوين جميع المعلومات والبيانات المدرجة في استمارة السكن والاقامة المتعلقة به وبأفراد اسرته الساكنين معه معززة بتوقيعه، وتعد الاستمارة المقدمة من رب الاسرة اشعارا بتقديم الاستمارة من كل فرد منهم .

ثانيا ــ يلتزم كل عراقي يقدم الى جمهورية العراق ولم يسبق له ملء استمارة السكن، بمراجعة مكتب المعلومات في منطقة سكناه لملء الاستمارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله جمهورية العراق .

ثالثا ــ اذا غير المكلف محل سكناه او اقامته الدائم بصورة منفردة او مع افراد اسرته او بعضهم، فعليه مراجعة مكتب المعلومات في محل سكناه او اقامته الجديد واشعاره بالمتغيرات وملء نموذج الاستمارة المعد لهذا الغرض.

رابعا ــ يستثنى السكن المؤقت من احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة .

الفصل الرابع

القيد في نظام المعلومات المدنية

المادة ــ ١١ ــ يتولى رب الأسرة أو من يقوم مقامه قانوناً اخبار المديرية أو تشكيلاتها بالمعلومات المدنية والواقعــة المستجدة الخاصة بأسرته خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ حصول الواقعة واخبار القنصليات العراقية خلال المدة المذكورة بالنسبة للعراقيين المقيمين خارج العراق وعلى من يتلقى الاخبار اعطاء المخبر ايصالاً بذلك بعد التحقق من شخصيته.

المادة ــ ١٢ ــ اولا ــ أ. تقوم السلطات الصحيــة المختصة بتزويد المديرية أو تشكيلاتها بواقعة الولادة والوفاة التي تصدرها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من حصول الواقعة وفق النموذج المعتمد من وزارة الصحة لهذا الغرض .

ب . تسجل المديرية واقعة الولادة او الوفاة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الكترونياً .

ثانيا ــ أ ــ تقوم محاكم الاحوال الشخصية ومحاكــم المواد الشخصية والمحاكم الاخرى المختصة تزويد المديريــة أو تشكيلاتها بنسخة من عقد الزواج أو قــــرار الطلاق أو الفســـخ أو التفريق والحجــج بعد اكتسابها درجة البتات.

ب ــ تسجل المديرية عقد الزواج او قرار الطلاق الكترونياً .

ثالثا ــ يلتزم العراقي الذي يسكن خارج جمهورية العراق اشعار المديرية او الممثلية العراقية الخاصة او من يقوم مقامهما بواقعة الزواج او الطلاق او الفسخ او التفريق التي تخصه وللمدير او من يخوله تأشير تلك الواقعات في قيده المدني استناداً الى البيانات او الوثائق الصادرة من الجهات الاجنبية والمصدقة من الممثلية العراقية في الخارج او من ممثلية البلد الاجنبي في جمهورية العراق او من يقوم مقامها بعد اقترانها بتصديق وزارة الخارجية العراقية ويجوز تأشير تلك الواقعة في قاعدة البيانات بناءً على تأييد الممثليات العراقية في الخارج عند عدم وجود البيانات والوثائق المذكورة لدى الشخص مع مراعاة احكام المادتين (٢٦) و(٢٧) من هذا القانون .

رابعا ــ تؤشر مديرية شؤون الجنسية وتشكيلاتها المختصة قرارات منح الجنسية أو سحبها أو الغائها أو اعادتها أو فقدانها أو استردادها وارسالها الى نظام المعلومات المدنية بعد صدورها وفقاً لاستمارة تعد لهذا الغرض.

خامسا ــ للمديرية أن تطلب من الجهات المختصة بالإحصاء السكاني معلومات وبيانات لغرض تحديث قيود نظام المعلومات المدنية ومقارنتها مع قاعدة البيانات.

المادة ــ ١٣ ــ يرقن القيد في نظام المعلومات المدنية بقرار من المدير العام او من يخوله في احدى الحالتين الآتيتين :

أولا : فقدان أو سحب الجنسية العراقية .

ثانيا : تدوين القيد بصورة غير مشروعة أو ان يكون مكرراً او غير مستوف للشروط القانونية .

الفصل الخامس

تداول المعلومات المدنية

المادة ــ ١٤ ــ لرب الأسرة أو صاحب القيد أو الاخوة أوالاخوات أو الابناء أواحد الزوجين أو الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أن يطلب لاغراض المعاملات الرسمية مــن المديريــة وتشكيلاتها تزويده بصورة من القيد الخاص به من نظام المعلومات المدنية تصدق من المدير أو من يخوله.

المادة ــ ١٥ ــ لا يجوز تداول البيانات والقيود المدنية والمستندات الالكترونية او اجراء اي معاملات الكترونية مع قاعدة البيانات تجري او جرت خارج سيطرة واشراف المديرية العامة او جرت بدون موافقة المدير العام او من يخوله او استخدمت في مجالات خلافاً لاحكام هذا القانون.

المادة ــ ١٦ ــ للوزير ان يزود الجهات الاجنبية بصورة من القيود الخاصة بالمجرمين في الجرائم ذات الطابع الدولي والمثبتة في نظام المعلومات المدنية بطلب منها ، وفقاً لاحكام القانون.

المادة ــ ١٧ــ اولا : للمدير العام تزويد الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يحتاجونه من المعلومات المسجلة في نظام المعلومات المدنية بعد التأكد من اسباب الطلب وله رفض الطلب بقرار مسبب .

ثانيا : لا يجوز لمن حصل على معلومات وفقاً لاحكام هذه المادة ان يستخدمها في غير الغرض الذي طلبت من اجله .

ثالثا : تشرف المديرية العامة على الشبكة المحلية الخاصة بنظام المعلومات المدنية وعليها متابعة المعاملات الالكترونية المتناقلة عبر الوسائط الالكترونية المعدة لاغراض هذا القانون .

المادة ــ ١٨ ــ يجوز ان تقتصر صورة القيد على بعض معلومات القيد المدني .

الفصل السادس
تسجيل الواقعات

المادة ــ ١٩ ــ اولا : تدون الولادات الجدد على هيئة قيود في نظام المعلومات المدنية بناءً على شهادات وحجج الولادة الصادرة من الجهات المختصة .

ثانيا : يعد الاسم كاملاً اذا تضمن اسم الشخص المجرد واسم ابيه واسم الجد الصحيح واللقب إن وجد .

ثالثا : اذا كان الاسم غير كامل فعلى الشخص اكماله بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

رابعا : تمتنع السلطات الصحية والمديرية بعد نفاذ هذا القانون عن تسجيل اسم مولود اذا دل على صفات بذيئة أو مخالفة للنظام العام أو الاداب أو دل على الحطة أو الاهانة.

المادة ــ ٢٠ ــ اولا : تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بارسال نسخة مــن القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض .

ثانيا : يعد اللقيط أو مجهول النسب مسلماً عراقياً مالم يثبت خلاف ذلك .

ثالثا : ترسل محكمة الاحداث الى كل من وزارة الصحة والمديرية نسخة من القرار الخاص بضم الطفل الذي لاتعرف المعلومات الكافية عن

قيد ابويه واسميهما بسبب وفاتهما أو وفاة احدهما أو غيابهما أو غياب احدهما متضمناً اسم الطفل ولقبه واسمي ابويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته مستنداً الى تقرير طبي وتقوم وزارة الصحة باصدار شهادة الولادة .

رابعا : تستثنى ولادات اللقطاء ويستثنى مجهولو النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين مـــن مدة الاخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك .

خامسا : يسجل اللقيط أو مجهول النسب استناداً الى حجة أو قرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل احصاء ١٩٥٧ او بعد ذلك في احدى الحالتين الآتيتين :

أ ــ اذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقاً لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ .

ب ــ اذا لم يصدر في شأنه قرار بالتربيب أو ضمه لأسرة وفقاً لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

سادسا : تتولى المحكمة المختصة اصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناءً على طلب الشخص اذا كان بالغاً (١٥) الخامسة عشرة من العمر أو بناءً على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة اذا كان الشخص قد اكمل (٧) السابعة ولم يبلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر.

سابعا : تحدد أجـــراءات التسجيل في نظام المعلومات المدنية للقيط ومجهول النسب وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ــ ٢١ ــ اولا : للشخص تصحيح اسمه الكامل واسم امه وجده لأمه لمرة واحدة فقط وله لمرة واحدة ايضاً تبديل اسمه المجرد ولقبه على ان لايتعدى ذلك الى اسمي الابوين والجدين ويسجل ايضاح التصحيح في قيد الاسرة .

ثانيا : تستثنى من احكام البند (اولاً) من هذه المادة من ابدل دينه الى دين الاسلام .

المادة ــ ٢٢ ــ للمدير العام تبديل الاسم المجرد واللقب بناء على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ينوب عنه قانوناً ويشترط لاجراء هذا التبديل ان تكون هناك اسباب مقنعه تدعو الى ذلك على ان تتولى المديرية العامة نشر الطلب في احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على نفقة المدعي وينظر في الطلب بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

المادة ــ ٢٣ ــ لايجوز لمن صحح اسمه أو لقبه العودة الى نفس الاسم واللقب المصحح عن طريق التبديل .

المادة ــ ٢٤ ــ أولا : للمدير العام أو من يخوله تسجيل اللقب للشخص عند عدم وجود لقب له في القيد بناءً على طلب تحريري يقدمه الى المديرية العامة شرط أن لا يدل على الحطة أو الاهانة أو مخالف للنظام العام والاداب .

ثانيا : ينشر الطلب في احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على نفقة المستدعي وعند عدم الاعتراض عليه خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ النشر يصدر المدير العام أو من يخوله قراراً بتسجيل اللقب وعند وقوع الاعتراض بامكان الشخص اللجوء الى المحكمة المختصة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بالاعتراض .

ثالثا : يؤشر تغيير اللقب في قيد الأسرة ٠

المادة ــ ٢٥ ــ أولا: يحمل الاولاد في الاسرة لقب والدهم وعلى الموظف المختص اضافة هذا اللقب الى قيدهم المدون في نظام المعلومات المدنية ويؤشر اللقب في قيد الاسرة في حالة عدم وجوده ولهم بعد البلوغ او عند الزواج تسجيل أو تبديل القابهم ٠

ثانيا : يجوز بقرار من المدير العام تجميد الرقم التعريفي للاسرة في نظام المعلومات المدنية في حالة انحلال عقد الزواج وعدم وجود اولاد .

ثالثا : تعاد الزوجة المطلقة الى الرقم التعريفي لاسرتها قبل الزواج .

المادة ــ ٢٦ ــ اولا : يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً للقانون .

ثانيا: يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين .

ثالثا: يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد اذا اقترن ذلك بتبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولايخضع في هذه الحالة للنشر .

المادة ــ ٢٧ ــ اولا : تؤشر الولادات والوفيات في نظام المعلومات المدني بموجب شهادات صادرة وفقاً لقانون تسجيل الولادات والوفيات وكذلك الحجج الشرعية والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة بعد تسجيلها لدى الجهات الصحية .

ثانيا: على المديرية اجراء الاضافة في قيد نظام المعلومات المدنية للمتوفى وتعديل الايضاحات المقتضية لقيود الاولاد والزوج أو الزوجة ، والاضافة في قيد الاسرة .

ثالثا: يضاف الرقم التعريفي للاسرة الى الرقم التعريفي للمولود الجديد فيها.

رابعا: تصحح الاخطاء الخاصة باضافة الولادة والوفاة في نظام المعلومات المدنية بالكيفية التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ــ ٢٨ ــ اولا : يضاف الزواج في قيد نظام المعلومات المدنية وتعدل الحالة الزوجية للزوجين استناداً الى عقد الزواج أو قرار اثبات الزواج الصادر من المحاكم المختصة .

ثانياً : تقوم المديرية بإنشاء قيد تعريفي للأسرة.

ثالثا : يضاف زواج أو طلاق أو فسخ أو تفريق المرأة العراقية من الاجنبي في قيدها ويسجل معها أولادها أن وجدوا دون أن يشمل التسجيل الزوج الاجنبي وتعد الزوجة مع اولادها اسرة يسجل لها رقم تعريفي ٠

رابعا : يضاف زواج أو طلاق أو فسخ أو تفريق العراقي من زوجته الاجنبية وتسجل معه وأولاده ويعدون اسرة يسجل لهم رقم تعريفي .

خامسا : لأي من الزوجين اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة بتصحيح تاريخ الزواج أو الطلاق أو الفسخ أو التفريق أو اسم أي من الزوجين المذكورة في القرارات الشرعية .

سادسا : اذا توفى الزوجان اللذان لم يسجل عقد زواجهما وتركا اولاد فللولي أو الوصـــي أو احد الابناء البالغين اقامة الدعوى على احد الورثة أو على من تصح خصومته قانوناً لغرض اثبات الزوجية والبنوة .

سابعا : اذا توفى احد الزوجين ولم يسجل عقد الزواج فيجوز للزوج الاخر اقامة دعوى على احد ورثة الزوج المتوفى أو من تصح خصومته قانوناً لغرض اثبات الزواج.

ثامنا : يضاف الفسخ أو التفريق قبل الدخول باعادة قيد كلا الزوجين والحالة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل الزواج وللمدير العام تجميد الرقم التعريفي للاسرة في نظام المعلومات المدنية .

الفصل السابع

التصحيح

المادة ــ ٢٩ ــ اولا : للمدير العام أو من يخوله أن يقرر بناءً على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ذي حق متعلق به أو من ولي الصغير أو من الجهات الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع البيانات

المذكورة فـــي قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن خطأ وله الاضافة على القيد بالاستناد الى وثائق أو مستمسكات رسميـــة صادرة من جهة مختصة .

ثانيا : للمدير العام اعادة النظر في القرار الاداري الصادر بالرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا قدم صاحب العلاقة مستمسكات رسمية جديدة كافية لأجراء التصحيح المطلوب .

المادة ــ ٣٠ ــ اولا : على ذوي العلاقة فـــي دعوى التصحيح توحيد طلباتهم عند تعدد الاخطاء في الاسم الكامل واسم الاب والجد والجد غير الصحيح بدعوى واحدة الا اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتجزئة .

ثانيا : طلب تصحيح أي جزء من الاجزاء المكونة لتاريخ الولادة اليوم او الشهر او السنة يعد اقراراً بصحة ما جاء ببقية الاجزاء الاخرى ولا يجوز اقامة اكثر من دعوى واحدة لتصحيح التاريخ المذكور .

ثالثا : في حالة وجود نقص في المعلومات المتعلقة بتاريخ الولادة فيكلف المواطن بتقديم المستمسكات الرسمية التي تكمل النقص لغرض اضافتها في قيد المعلومات المدنية.

المادة ــ ٣١ ــ للوزير بناءً على اقتراح مسبب من المدير العام اصدار ضوابط اضافة البيانات الى القيد .

الفصل الثامن

ترقين القيد

المادة ــ ٣٢ ــ لأي من افراد الأسرة ان يقيم الدعوى لترقين قيد أو قيود افراد الاسرة الوهمية في المحكمة المختصة وعلى المحكمة إدخال أحد افراد الاسرة والدوائر المختصة كشخص ثالث في الدعوى .

المادة ــ ٣٣ ــ تقام الدعوى فــي المحاكم المختصة وحسب الاختصاص المكاني لمحل سكن صاحب القيد وعلى المدعي أن يبرز صورة قيده وافراد أسرته طبقاً لنظام المعلومات المدنية وتتبع الطرق القانونيــة في الطعن وفقاً للقانون.

الفصل التاسع

اصدار البطاقة الوطنية

المادة ــ ٣٤ ــ تتولى المديرية اصدار بطاقــة لكل عراقي مدون في نظام المعلومات المدني تسمى البطاقة الوطنية تحمل رقم تعريفي خاص وإصدار بطاقة بدل ضائع عند فقدانها او تلفها .

المادة ــ ٣٥ ــ أولاــ تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في اثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعى استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والانسانية .

ثانيا ــ يحدد نموذج البطاقة الوطنية والبيانات التي تتضمنها وأجراءات الحصول عليها ومدة صلاحيتها وموعد تجديدها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ــ ٣٦ ــ اولا ــ تستبدل البطاقة الوطنية في احدى الحالتين الاتيتين :ــ

أ ــ صدور قرار من جهة مختصة بتصحيح أو تبديل أي من البيانات المدرجة في القيد .

ب ــ عند تلف البطاقة الوطنية او وقوع خطأ لغوي أو رقمي فيها .

ثانياــ تسحب البطاقة الوطنية عند ترقين القيد.

ثالثاــ تبطل البطاقة الوطنية عند الوفاة .

الفصل العاشر

الرسوم

المادة ــ ٣٧ ــ تستوفى الرسوم المبينة ادناه مقابل اصدار البطاقات والوثائق المبينة ازاؤها :ــ

أولا ــ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اصدار بطاقة وطنية لاول مرة او عند التجديد بانتهاء مدة الصلاحية .

ثانيا ــ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اصدار بطاقة وطنية بدل تالف .

ثالثا ــ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار اصدار بطاقة وطنية بدل ضائع للمرة الاولى.

رابعا ــ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اصدار بطاقة مدنية موحدة بدل ضائع للمرة الثانية.

خامسا ــ (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار اصدار بطاقة وطنية بدل ضائع لأكثر من مرتين.

سادسا ــ (١٠٠٠) الف دينار اصدار وتصديق صورة قيد .

سابعا ــ (١٠٠٠) الف دينار تبديل الاسم أو اللقب أو اي من البيانات الأخرى في القيد .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة ــ ٣٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية او صورة القيد .

المادة ــ ٣٩ ــ يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار كل من تخلف عن تأشير محل سكنه في مكتب المعلومات التابع له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة ــ ٤٠ ــ تتولى المديريـــة تنفيذ نظام المعلومات المدنية الذي يشمل جميع قيود الافراد المنصوص عليهم في هذا القانون خلال (٢) سنتين من تاريخ العمل به .

المادة ــ ٤١ ــ اولاــ للمديرية انشاء موقع الكتروني على شبكة الانترنيت يدار بصورة منفصلة عن الشبكة المحلية الخاصة بالمديرية لغرض تأمين الاتصال بالمواطنين لتسلم المعلومات الخاصة بالبطاقة الوطنية وتبليغهم بالمراجعات .

ثانياــ تعد المعاملات الالكترونية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بمثابة الاخبار ولا يعتد بها او بمستنداتها الالكترونية المرافقة إلا بعد تأييدها من الدوائر المختصة وتعد مراجعة المواطن للمديرية او اي من فروعها موافقة شخصية منه على هذا الاخبار.

المادة ــ ٤٢ ــ اولاــ تحدد بتعليمات يصدرها الوزير أجراءات المعاملات المنصوص عليها فـــي هذا القانون للجاليات العراقية في الخارج .

ثانياــ للوزير بناءً على اقتراح من المدير العام أن يخول القنصليات العراقية في الخارج أو من يقوم مقامها بكل أوبعض الصلاحيـــات المنصوص عليها في هذا القانون لغرض تطبيق احكامه .

المادة ــ ٤٣ ــ لمدير المديرية او من يخوله أن يطلب من أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون الادلاء بما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق به أو بمن ينوب عنه وله أن يطلب منه الحضور امام موظفي المديرية لهـــذا الغرض .

المادة ــ ٤٤ ــ اولا ــ يصدر الوزير بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يتضمن ايقاف العمل باصدار شهادة الجنسية العراقية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن وسجلاتها واضابيرها ويستثنى من ذلك السجلات التي بها مساس باثبات او نفي الواقعات التي تتعارض واحكام القانون .

ثانيا ــ تحتفظ المديرية بالسجلات والاضابير المتعلقة بدوائر الجنسيـــة والاحوال المدنية .

ثالثا ــ تستمر دوائر الاحوال المدنية ومكاتب معلومات السكن بعملها وتعد محطات لنظام المعلومات المدنية .

رابعا ــ للمديرية ومن خلال ارتباطات الشبكة المحلية توسيع و تطوير القيد المدني ليشمل المعلومات الحياتية للفرد بما في ذلك طبعات الاصابع و الطبعات الحياتية او صور القزحية او أية معلومات يمكن الحصول عليها .

المادة ــ ٤٥ ــ اولا ــ يلغى ما يأتي :ــ

أــ قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ .

ب ــ قانون تنظيم محلات السكن والاقامة داخل العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨.

ثانيا ــ تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانونين المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة ــ ٤٦ ــ أولا ــ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا ــ يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ــ ٤٧ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحدد تاريخ نفاذه ببيان يصدره الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بالنظر لتعدد الوثائق التعريفية لدى المواطنين ولغرض التخفيف عن كاهل المواطن ولمواكبة التطور الحاصل في منظومات العمل الحكومية في دول العالم المتقدم من خلال استخدام احدث الانظمة الادارية وبهدف بناء شبكة متكاملة للمعلومات المدنية وتوحيد نموذج شهادة الجنسية العراقية ونموذج البطاقة الشخصية ونموذج بطاقة السكن في وثيقة واحدة وضمن شبكة معلومات واحدة ولاهميته في الجانب الامني للمواطن والدولة ، شرع هذا القانون .